

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الشبابى والرياضى بين دول مجلس
التعاون العربى والموقعة فى صنعاء بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون الشبابى والرياضى بين دول مجلس التعاون العربى والموقعة
فى صنعاء بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤١٠ (١٥ يناير
سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ شعبان سنة ١٤١٠
(الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٩٠) .

اتفاقية التعاون الشبابى والرياضى

بين دول مجلس التعاون العربى

إنطلاقاً من أهداف اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربى ، وبصفة خاصة الهدفين الخامس والسادس من المادة (٢) من اتفاقية تأسيس المجلس الذين يدعوان إلى توثيق الروابط والأواصر بين مواطنى الدول الأعضاء فى جميع المجالات ، وإلى تعزيز العمل العربى المشترك وتطويره بما يوثق الروابط العربية ، وسعيًا إلى تعاون مثمر وخلق فى مجال الشباب والرياضة فقد اتفقت الدول الأعضاء على ما يلى :

(المادة الأولى)

فى الإطار العام

١ - التنسيق المشترك بين المسئولين عن الأنشطة فى دول المجلس قبل المؤتمرات والاجتماعات العربية والدولية خاصة فيما يتعلق بالترشيح لعضوية مجالس إدارات المنظمات والهيئات الدولية والعربية وتوحيد الآراء قبل الاجتماعات .

٢ - العمل على توحيد ما يمكن توحيداً فى الهياكل التنظيمية والنظم واللوائح والقرارات بين دول المجلس .

٣ - الاشتراك فى بحوث مشتركة فى المجالين الشبابى والرياضى .

٤ - تنظيم ندوات فى مواضيع يتفق عليها بين المسئولين عن هذه المجالات .

٥ - التعاون والتنسيق فى مجال الإعلام الرياضى .

٦ - تبادل الوثائق والمعلومات والأفلام المتعلقة بالأنشطة الشبابية والرياضية والطب والإعلام الرياضى والاستفادة من المعاهد والكليات المتاحة فى دول المجلس لإعداد الكوادر الفنية فى هذه الأنشطة .

٧ - العمل على بناء مصانع للأدوات والأجهزة الرياضية والتربية الفنية والتربية الموسيقية بدول المجلس لها من مردود اقتصادى وتشغيل للأيدى العاملة من أبناء دول المجلس .

٨ - الاستفادة من الخبرات الفنية المتاحة فى دول المجلس فى تصميم مشاريع شبابية أو رياضية .

٩ - العمل على تبادل الخبرات والتجارب والزيارات الميدانية للمسؤولين في المؤسسات والهيئات الرياضية .

(المادة الثانية)

في المجال الرياضي

١ - إقامة بطولات رياضية لأكثر من لعبة بين منتخبات دول المجلس أو بين الأندية أبطال الدوري أو الكؤوس .

٢ - الاستفادة من المنشآت المتوفرة لدى دول المجلس لأى من فرق أو لاعبي الدول الأعضاء عند إقامة معسكرات تدريبية للاعداد للمشاركة في مسابقات أو بطولات عربية أو دولية .

(المادة الثالثة)

في المجال الشبابي

١ - تنظيم معسكرات عمل وأخرى كشفية بالتناوب بين دول المجلس .

٢ - تنظيم مهرجانات شبابية دورية بالتناوب بين دول المجلس تشمل على نشاطات ثقافية واجتماعية متنوعة .

٣ - المشاركة في المناسبات القومية والوطنية التي تقام في أى من دول المجلس .

(المادة الرابعة)

في مجال إعداد القادة

١ - العمل على مشاركة دول المجلس في الدورات التدريبية التي تقام بإحدى الدول الأعضاء في مجالات التدريب والتحكيم والتخطيط والتنظيم والإدارة .

٢ - العمل على تبادل تخصيص عدد من المنح الدراسية في مجال التربية الرياضية في معاهد وكليات التربية الرياضية المتاحة في دول المجلس .

(المادة الخامسة)

أحكام عامة

١ - يتحمل الجانب المرسل تكاليف السفر ذهابا وإيابا ومصروف الحبيب لأعضاء وفوده ويتحمل الطرف المستقبل تكاليف الإقامة والإعاشة والمواصلات الداخلية والرعاية

الصحية ، وإعداد برامج الزيارات وأية رسوم إضافية أخرى خلال تنفيذ أى نشاط بين دول مجلس التعاون .

٢ - فى حالة تنفيذ أى نشاط يجمع دول المجلس وغيرهم من الدول الأخرى فى إحدى دول المجلس تعفى بقية دول المجلس من رسوم المشاركة فى هذا النشاط إذا ما كان هناك رسوم مقررة على هذا النشاط .

٣ - يتم تبادل المراسلات بين الدول المنظمة وبقية الأطراف المعنية فى الوقت المناسب بقصد تنفيذ عمليات التبادل وفق البرامج الزمنية التى تحدد فى وقت لاحق بعد إقرار هذه الاتفاقية .

٤ - فى حالة تأجيل أو تغيير البرامج الزمنية للأنشطة يتم إشعار الأطراف المعنية بفترة لا تقل عن شهر قبل بداية تنفيذ النشاط .

٥ - هذه الاتفاقية لا تمنع إمكانية القيام بالأنشطة الأخرى لم تتضمنها على أن يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المعنية عن طريق تبادل الرسائل الرسمية .

٦ - تسرى هذه الاتفاقية من تاريخ قيام دول المجلس بإيداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة .

٧ - تسرى هذه الاتفاقية على الدول التى تنضم إلى عضوية المجلس من تاريخ إيداع وثيقة إنضمامها لدى الأمانة العامة .

وقعت فى صنعاء بتاريخ ٢٥ صفر ١٤١٠ هجرية ،

الموافق ٢٦ سبتمبر (أيلول) ١٩٨٩ ميلادية .

عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية

(التوقيع)

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(التوقيع)

عن حكومة

الجمهورية العراقية

(التوقيع)

عن حكومة

الجمهورية العربية اليمنية

(التوقيع)

وزارة الخارجية

قرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١/١٥ بالموافقة على اتفاقية التعاون الشبابى والرياضى بين دول مجلس التعاون العربى والموقعة فى صنعاء بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٨ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الشبابى والرياضى بين دول مجلس التعاون العربى والموقعة فى صنعاء بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢٦

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٩/٤/١٢ ؛

صدر بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٤

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد الجيد